@ 305 @ السلام : (وهو مردود فيكم) (وعن أحمد) رواية أخرى يصرف في السلاح والكراع والمقاتلة خاصة . .

2360 لما روي عن عمر رضي ا عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ومن لفظ : يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل ا . متفق عليه . .

(تنبيه) : (الوبرة) واحدة الوبر للإِبل ، كالصوف للضأن ، والشعر للمعز ، قال ا تعالى : 19 ({ ومن أصوافها ، وأوبارها ، وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين }) (والكراع) الخيل . .

قال : وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأثنيين . .

ش : قوله : في صلبية بني هاشم . يعني أولاد هاشم ، دون من يعد منهم من مواليهم ، وحلفائهم ، وقد دل كلام الخرقي رحمه ا على خمس مسائل (إحداها) : أن سهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي ، وهذا مذهبنا ، لأنه سبحانه ذكرهم في كتابه من ذوي السهام ، والأصل البقاء ما لم يعارضه معارض . .

2361 وعن جبير بن معطم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي فقلت : يا رسول ا أعطيت بني المطلب ، وتركنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول ا : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) وفي رواية : فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا . وزاد : قال جبير : ولم يقسم النبي لبني عبد شمس ،) $) $) $ $ 19 ($ 19 ($ 19 (ولا لبني نوفل شيئاً . وقال ابن إسحاق : عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب أخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري . .

2362 وفي رواية أبي داود : أن رسول ا لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول ا ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول ا ، وكان عمر يعطيهم ومن بعده . وفي رواية : وعثمان بعده . فهذان عمر وعثمان أعطيا بعد موته ، ومنع أبي بكر لعله لمانع قام عنده ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . .

2363 وعن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي

القربى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجده ،